الانا في ما هنا قولهم يحل الاستنجا بالنقد لان محله في قطعة لم تطبع او تهيأ لذلك والا حرم الاستنجا بها ايضا وخرج بالواو الى الذهب والفضة سائر الاموال والى •

قوله ولو من فضة كانه اشار بذلك الى بحث الرافعي المتقدم ذكره والا فلم اقف على خلاف في الجواز وقد قال النووي في الروضة والا نعلم فيه خلافا فاما قاله الخادم لكنه في شرح المهذب وافق الرافعي في بحثه الخ ما قاله في الخادم اصل

به حلق اناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد انتهت عبارة
الايعاب وح فيقال في المرش المذكور ان اتخذ من فضة عند
كسر راسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا
فحرام لان حكمه ح حكم الضبة الكبيرة لزينة ورايت في
المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين انا لا كلام له ما نصه
فان زاد اي على الحاجة او ضبب بالاكثر فالزائد للزينة
وكذلك التضبيب حيث لا كسر اه اي فانه للزينة قوله
ولانا في هذا اي قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة
هنا قولهم في الاستنجا بجلد بالنقد مع ان الاستنجا استعمال له
وعليما هنا جرى الش في كتبه تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض
والبهجة والمنهج وجرى عليه الخطيب الشربيني ايض وهو
الذي رايته في نهاية الجمال الرملي وقال سم في حاشيته على
شرح المنهج ما نصه مشى م ر على حرمة الاستنجا مع الاجزا
اه قوله لان محله اي محل قولهم بحل الاستنجا بالذهب
والفضة في قطعة منهما لم تطبع اما المطبوع فقال الزركشي
في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجا به لحرمته
ونقله عن تصريح الاصحاب قلت منهم الماوردي والبريشي
قول الرافعي فيما سبق ان المستنجي ينزع الخاتم والدرهم
الذي عليه اسم الله وايض فالرافعي اشترط في قطع الذهب
والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود
المسكوكة اه الخ وفي شرح العباب للش اذ للمهيأة انا كالمرود
والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما اذ لا يحل الاستنجا
بها مرة مثلا استعمالا عرفا بخلاف البول في اناء النقد ثم وفي

يحرم وضع شيء عليه فليتامل والوجه حرمة وضع الصفيحة في
وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت اه ونقل الش في
الايعاب التحريم عن جماعة ثم قال وفيه نظر والاسلم ان ما
يوضع فيه الكوز وعليه اناء دائما بل قد يسمى اناء فيحرم
وقد لا يسماه فلا يحرم وعليه ينزل كلام الخوارزمي اه ويشم
منه ومن التحفة جواز وضع الكيزان عليه حيث لا يسمى
اناء والذي يتجه ان ما يسمى اناء لا يحل مطلقا وما لا يسماه
يحل اتخاذه لا وضع شيء عليه لانه ح يكون اناء لذلك الموضوع
وفي الاصل زيادة على ما هنا فراجعها منه وفي التحفة
صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل
عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال بنظير
هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بانه منفصل
عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله
الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء
كما علم مما تقرر وخالف الجمال الرملي في جواز اتخاذ ما ذكر من
الحرير قال في النهاية ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة
وكيس الدراهم اذا اتخذها من حرير خلافا للاسنوي فرع
ما جرت به العادة الان في هذه البلاد من تحلية راس من شي
ماء الورد بالفضة رايت نقلا عن بعضهم التحريم بل ادعى
نقل الاجماع على التحريم والذي يظهر للفقير تخريج ذلك على
ما نقله الش في شرح العباب وعبارته قد يطلق راس الكوز
على ما يتخذ من فضة عند كسر راسه الذي يلي فم الشارب
ولا كلام ان له حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعليها يحمل

وجرى على هذا في الامداد ايضا كما نقله في الاصل اه

نقله في الاصل هذا على بحث الرافعي قال وافقه الاسنوي والخطيب في شرح التنبيه قال سم وقضيته ان يحرم نحو توسد صفيحة او سبيكة من النقد لانه استعمال لها [illegible] خلاف [illegible] في تجويز اتخاذ الاناء بالنسبة للاناء الا ان يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له انتهى ورد في الامداد والايعاب بحث الرافعي ان فيه خلاف [illegible] ورجح انه ان كان يسمى اناء بان يصلح لما يصلح له الاناء عرفا فلا كلام في التحريم استعمالا واتخاذا وجد غيره والا كصفيحة يغطى بها وهو ما ذكر عليه كلامهم فيحل اه

في حاشية قال بعض اصحابنا دعواه الاجماع الخ

قال الجوهري في حاشيته لكن دعواه الاجماع ممنوعة بل له اصل في الجملة ايض والله اعلم



Copyright © King Saud University